

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 80

السنة 169

الجمعة 23 صفر 1448 - 7 أوت 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- قرارات من وزيرة العدل مؤرخة في 30 جويلية و5 أوت 2026 تتعلق بتفويض حق
الإمضاء 1691
إنهاء مهام خير عدلي 1697
إنهاء مهام مصفي ومؤتمن عدلي 1697
إنهاء مهام أمين فلسة ومتصرف قضائي 1697

وزارة الداخلية

- تسمية مديرين 1698
إسناد درجة استثنائية لخطه كاهية مدير 1698
تسمية كواهي مديرين 1698
تسمية رؤساء مصالح 1698
تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق 1698

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1699
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1699
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1700
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1700
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1701
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1701
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للتقييم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1702
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1702
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1703
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1704
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1704
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للتقييم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026..... 1705

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 5 أوت 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 جويلية 2024 المتعلق بالترفيه في المنحة المالية المسندة للفئات الفقيرة 1705
- تسمية أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين 1707
- تسمية أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس 1707

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

1707 تسمية متصرف بمجلسي إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

1708 تسمية مدير

1708 إنهاء مهام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1708 تسمية مدير دار المعلمين العليا

1708 جداول خطط وظيفية

1708 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحت

1708 تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحت

1708 تسمية مدير

1709 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة

1709 تسمية رئيس مصلحة

1709 إنهاء مهام

وزارة الشباب والرياضة

1709 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير

1709 تسمية مديرين

1710 تسمية رئيس مصلحة

1710 تسمية حافظ عام للمكتبات أو التوثيق

1710 تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق

1710 تسمية أخصائي نفساني رئيس

1710 تسمية مستشار صحفي رئيس

1710 تسمية متصرفين عامين في الوثائق والأرشيف

1710 تسمية متصرفين رؤساء في الوثائق والأرشيف

1710 تسمية مهندسين عامين

1710 تسمية فني سام عام للصحة العمومية

1711 تسمية فنيين سامين رؤساء أولين للصحة العمومية

1711 تسمية محللين رؤساء

1711 تسمية تقنيين رؤساء أولين

1711 تسمية مسيرين رؤساء في الرياضة

1712 تسمية متصرفين عامين

1712 تسمية متصرفين رؤساء

1712 تسمية متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية

1712 تسمية متفقدين عامين للتربية البدنية والأنشطة الرياضية

1712 تسمية متفقدين عامين للشباب والطفولة

وزارة النقل

1713 تسمية مدير

وزارة التجهيز والإسكان

- 1713 تسمية مدير عام.
قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 أوت 2026 يتعلق بالمصادقة على تعيين
1713 جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني
1713 جدول خطط وظيفية
1714 تسمية رئيس مصلحة
1714 تسمية متصرف عام في الوثائق والأرشيف

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- 1714 إنهاء مهام رئيس الديوان
1714 إنهاء مهام مكلف بمأمورية

وزارة الشؤون الثقافية

- 1714 قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
1715 تسمية مديرين
1715 تسمية رئيسي مصلحة

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أفريل 2026 المتعلق بتكليف السيد محرز بن سلطان، مهندس عام، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد محرز بن سلطان، مهندس عام، مدير الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل أذن التزود وعقود الصفقات المتعلقة بشراءات الإدارة العامة للإعلامية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 أفريل 2026 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2026 المؤرخ في 8 جويلية 2026 المتعلق بتسمية السيد الهادي بن أحمد، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزيرة العدل ابتداء من 10 جانفي 2025.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد الهادي بن أحمد، رئيس ديوان وزيرة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 10 جانفي 2025 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 2026 المتعلق بتكليف السيد خالد الصابري، مهندس رئيس، بمهام مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد خالد الصابري، مهندس رئيس، مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2026 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلق بتكليف السيدة منال الغربي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمنستير.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة منال الغربي، مستشار المصالح العمومية، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمنستير، لتمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة منال الغربي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بتكليف السيد محمد علي بن خلفه، متصرف رئيس كتابة محكمة، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بباجة. قررت ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد محمد علي بن خلفه، متصرف رئيس كتابة محكمة، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بباجة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد محمد علي بن خلفه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2023 المتعلق بتكليف السيدة ريم زروق، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بباجة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة ريم زروق، متصرف عام، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بقفصة، لتمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة ريم زروق.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2025 المتعلق بتكليف السيد المهدي المفتاحي، متصرف رئيس كتابة محكمة، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بينزرت.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد المهدي المفتاحي، متصرف رئيس كتابة محكمة، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بينزرت، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 جويلية 2025 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 مارس 2026 المتعلق بتكليف السيدة وفاء ميلودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة وفاء ميلودي، مستشار المصالح العمومية، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل، لتمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 2025 المتعلق بتكليف السيد مسعود برطولي، مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقصرين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد مسعود برطولي، مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقصرين، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2026 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 مارس 2026 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل
ليلى جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2026 المؤرخ في 8 جويلية 2026 المتعلق بتكليف السيد محمد الأسعد الثابتي، متصرف عام، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس ابتداء من 23 سبتمبر 2024.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد محمد الأسعد الثابتي، متصرف عام، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 2024 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل
ليلى جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 5 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2024 المتعلق بتكليف السيدة أمل مبارك، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة أمل مبارك، مستشار المصالح العمومية، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة، لتمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 2024 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2024 المتعلق بتكليف السيد مجيد الحجابي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بمدنين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد مجيد الحجابي، متصرف مستشار كتابة محكمة، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بمدنين، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وقرارات:

- الإلحاق

- النقل

- عدم المباشرة

- الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

- الإبقاء بحالة مباشرة

- العمل بنظام نصف الوقت

- الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 2024 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يعفى السيد عمارة الدريدي الخبير العدلي في اختصاص تقنيات البناء دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسليانة من مهامه بصفة نهائية بطلب منه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يُشطب على اسم السيد محمد سمير العبيدي، مصفي ومؤتمن عدلي، من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين لإخلاله بواجبات المهنة.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يُشطب على اسم السيد مكرم بن عبد الرحمان، أمين الفلسفة والمتصرف القضائي، من قائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين لإخلاله بواجبات المهنة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلف السيدة هاجر الحمروني، محلل، بمهام رئيس مصلحة الأجور ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلف السيدة الخنساء زارعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المالية والصفقات ببلدية الدندان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلف السيدة عائشة الدرواز، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأعوان ببلدية الدندان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلف السيدة وسيلة الخلاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأعوان والتكوين ببلدية المرقاوية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلف السيدة ميسون الأمين، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المالية ببلدية القصر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

تكلف السيدة نزيهة الغريبي، متصرف مستشار، بمهام متصرف الدائرة البلدية الزهور ببلدية تونس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 جوان 2026.

تسمى السيدة عائدة نائلي، حافظ مكاتبات أو توثيق، برتبة حافظ رئيس للمكاتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ابتداء من 16 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

يكلف السيد قصي الواعر، مهندس رئيس، بمهام مدير الشؤون الفنية ببلدية زاوية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد ناجح نياي، مهندس عام، بمهام مدير النظم المعلوماتية ببلدية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد سعيد الكامل، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية هرقل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد أنيس بن منصور، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية ببلدية طبلبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية للسيدة منية نواجي، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية قرطاج.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

يكلف السيد رمزي تليلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التهيئة والشؤون العمرانية ببلدية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 جوان 2026.

يكلف السيد هارون العيوني، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس خلية المتابعة والتوثيق بمكتب النشاط الحكومي والبرلماني بوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2026.

يكلف السيد نجم الدين حيزي، محلل، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية ببلدية فريانة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حُدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة (4) خطط.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداءً من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حُدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثة (3) خطط.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداءً من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين

(2).

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء

من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستة (6) خط.

الفصل 3 . يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمن نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 . تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 . يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 . حُدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستّة (6) خطط.

الفصل 3 . يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمن نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 . تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 . يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة (4) خطط.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 جوان 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 جوان 2026.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 11 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسة عشر (15) خطة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 3 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد وتضمين نسخة إلكترونية من ملف الترشيح على موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concoursinterne.diplomatie.gov.tn> ابتداء من يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 24 أوت 2026.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 26 جوان 2026، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية بعنوان سنة 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 5 أوت 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 جويلية 2024 المتعلق بالترقيع في المنحة المالية المسندة للفئات الفقيرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وآخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجرارية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أفريل 2019،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط أساليب تسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات كتابة دولة للهجرة والتونسيين بالخارج بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط أنموذج التنقيط،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط طريقة احتساب ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 أفريل 2026،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية المؤرخ في 10 جويلية 2024 المتعلق بالترفيغ في المنحة المالية المسندة للفئات الفقيرة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أوت 2025.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل الأول من القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية المؤرخ في 10 جويلية 2024 المتعلق بالترفيغ في المنحة المالية المسندة للفئات الفقيرة المشار إليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات التالية:

الفصل الأول (جديد): ترفع المنحة المالية الشهرية المسندة للفئات الفقيرة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمحددة بـ 260 دينارا في تاريخ صدور هذا القرار المشترك على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة مبلغ التحويلات المالية الشهرية المسندة في إطار برنامج الأمان الاجتماعي والمحددة بـ 280 دينارا.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 أوت 2026.

يسمى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين، وذلك لمدة ثلاث سنوات:

- السيد فتحي الرياحي: مدير المركز، رئيس،
- السيدة منية الغويلي: ممثلة عن وزارة الداخلية،
- السيدة لمياء الدرويش: ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيدة سهام المشرقي: ممثلة عن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،
- السيد عبد القادر بنعيسى: ممثل عن وزارة العدل،
- السيدة فضيلة بوخريص: ممثلة عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيد خالد العمودوني: ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- السيدة مروى عويتي: ممثلة عن وزارة الصحة،
- السيد منير الوسلاتي: ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيدة أحلام عوينه: ممثلة عن وزارة الشباب والرياضة،
- السيد مراد جاد: ممثل عن وزارة التربية،
- السيدة هاجر النغموشي: رئيس مصلحة الوقاية بالمركز،
- السيدة سلوى الطرابلسي: رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز،
- السيدة صابرين بوغانمي: ممثلة عن "جمعية أمل العائلة والطفل"،
- السيد حافظ بالشادلي: ممثل عن "الجمعية التونسية للإرشاد والتوجيه حول السيدا والإدمان"،
- السيدة نجلاء الجريدي: ممثلة عن "جمعية مسار من أجل ثقافة بديلة"،
- السيد كريم حمدي: ممثل عن "المنظمة التونسية للتربية والأسرة"،
- السيد شهر الدين المقعدي: ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 أوت 2026.

يسمى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس، وذلك لمدة ثلاث سنوات:

- السيدة منال المزغني الحمامي: مديرة المركز، رئيس،
- السيد علي الجربي: ممثل عن وزارة الداخلية،

- السيدة فاطمة عبد الهادي: ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- السيدة جيهان الهراي: ممثلة عن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

- السيدة أمينة بن خليفة: ممثلة عن وزارة العدل،
- السيدة تيسير بودبوس: ممثلة عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيدة آمال إباله: ممثلة عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،

- السيدة ريم القبائلي: ممثلة عن وزارة الصحة،
- السيدة نور الجلولي: ممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيد نهاد داود: ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،
- السيد محمد حميد: ممثل عن وزارة التربية،
- السيدة يسر الحداد: رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز،

- السيدة أحلام بالذيب: ممثلة عن الجمعية التونسية لقرى الأطفال س. و.س بالمحرس،
- السيد سامي كمون: ممثل عن "الجمعية التونسية لمقاومة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا، مكتب صفاقس"،
- السيدة إزدهار عبد الناظر: ممثلة عن "الإتحاد الوطني للمرأة التونسية"،
- السيد أنيس كمون: ممثل عن منظمة الكشافة التونسية،
- السيد منجد مزيد: ممثل عن "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي".

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تسمى السيدة أمل عبيدة متصرفة ممثلة للبنك المركزي التونسي بمجلسي إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد المنعم ميلاد، مهندس عام، بمهام مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 جويلية 2026.

يعفى السيد فراس مباركي، مستشار المصالح العمومية، من مهام رئيس مصلحة بدائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2026 مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد الحبيب السهلاوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير دار المعلمين العليا، ابتداء من 10 أفريل 2025.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 أوت 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ماهر بوقبة	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية
مها الهمامي حرم المنصوري	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة تنفيذ البرنامج الإطاري للاتحاد الأوروبي للبحث والتجديد "أفق أوروبا"

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31 جويلية 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهما بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمؤسستي تعليم عال وبحث راجعتين بالنظر لجامعة قفصة طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
مفيد درغوثي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر
بلقاسم نائلي	مهندس رئيس	المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يكلف السيد كريم جابر، مهندس أشغال، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

تكلف السيدة إقبال بنوحادة حرم زبيدي، تقني أول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 جويلية 2026.

تكلف السيدة مروة حطاب، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة القيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 جويلية 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد المنصف بنحدهم، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بمهام رئيس مصلحة التصرف البيداغوجي في إطار التدريس المتعاقد بالإدارة الفرعية للتصرف البيداغوجي في إطار التدريس بإدارة إطار التعليم بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 جويلية 2026.

تُكلف السيدة إيمان صدام، متصرف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة القيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

تعفى السيدة سناء الأزرق، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، من مهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 12 سبتمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 جويلية 2026.

يُعفى السيد سفيان حليم، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "ب" بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقفصة ابتداء من 1 جويلية 2026.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد يوسف مشيش، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام مدير المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد رفيق بن عامر، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس.

عملا بأحكام قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 25 ديسمبر 2020، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد الطيب الخالدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد الحرايبي العبيدي، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتوزر بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد وسام المسعودي، مهندس عام، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بين عروس بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد الباسط شمام، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد رجائي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والأرشيف بالكتابة العامة للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى السيد حسن الطرابلسي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى السيد زياد الاقديري، حافظ المكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تسمى السيدة ثريا بن حريز، أخصائي نفساني أول، في رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تسمى السيدة سامية عبودة، مستشار صحفي، في رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتصرفان الرئيسان في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026:

- السيدة نادية الباجي
- السيد شكري حمدة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتصرفان المستشاران في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهما في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026:

- السيدة عواطف بن موسى
- السيد رياض المدب

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المهندسان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 19 ماي 2026:

- السيد ياسين محمد
- السيد منذر دندن

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى السيد سفيان القاسمي، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، في رتبة فني سام عام للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 19 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 19 ماي 2026:

- السيدة زكري غزي
- السيدة هالة الرقيق الأجنف

- السيد لسعد لعماري
- السيد محمد أمين بوقرة
- السيدة منية حسني
- السيدة مها الرقيق
- السيدة إيمان عمري
- السيد لسعد بن عبد الله
- السيدة فانتن سعيدي
- السيد محمد كوكي
- السيدة أمينة الرمضاني

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المحللون المركزيون الآتي ذكرهم في رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 19 ماي 2026:

- السيدة منى ملاخ
- السيدة مروة جهيناوي
- السيد فوزي السحيري
- السيد رمزي عامري
- السيدة مريم الجندوبي
- السيد هيثم غضباني
- السيد علاء الدين غنيمي
- السيد نبيل القماطي
- السيدة إيمان المنوبي
- السيدة أسماء الدعداع
- السيد محمد علي بنفرج

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى التقنيون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 19 ماي 2026:

- السيد جمال بوزيان
- السيد سفيان بوعلاقي
- السيدة أنيسة البديري
- السيدة أمال زويب
- السيد أحمد الهنداوي
- السيدة إيمان قزمير
- السيدة رفقة بركاتي
- السيدة سنية الرفرافي
- السيد بلقاسم الوافي
- السيد أكرم الحربي
- السيدة لميه صميحة
- السيد محمد الحبيب الزاوي
- السيد منذر غزواني
- السيد فاتح كمون
- السيدة إيمان النفاتي
- السيد وليد خذري
- السيدة بهاء الجربي
- السيدة إيناس بوعجيلا

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المسيرين المستشارون في الرياضة الآتي ذكرهم في رتبة مسير رئيس في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ابتداء من 4 جوان 2026:

- السيدة ضحى بوغابة
- السيدة حياة كعب
- السيد محمد بن الحاج الصديق
- السيدة أسماء الأحمدى
- السيدة رحمة الوصيف
- السيد محمد علي البوزيدي
- السيدة سارة عبيدي
- السيد بشير سماري
- السيد أيمن بالحاج صالح
- السيد حمزة الشهيبي
- السيد محمد الإمام
- السيد أحمد فرج
- السيدة منال البنزرتي
- السيدة أنس الصديق
- السيد محمد الشاذلي القيزاني

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتصرفان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2026:

- السيدة مطيرة كريم
- السيدة نسمة الحزامي

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 4 جوان 2026:

- السيدة نائلة بلحلا
- السيد نزار الضيف
- السيدة بسمة الدردوري
- السيد حسن احمد
- السيدة ليلي عكرمي
- السيدة أنسة سعدي
- السيدة آسيا خلفي
- السيدة ولاء الكلاني
- السيد توفيق الفرشيشي
- السيد حمزة الستيتي
- السيد أنيس طرشي
- السيد سفيان المصباحي
- السيد الصحي الزمالي
- السيدة نهى قرين
- السيد ياسين عمارة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى السيد زياد الطريقي، متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي، في رتبة متفقد عام-خبير في التربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ابتداء من 13 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتفقدون الأول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي الآتي ذكرهم في رتبة متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ابتداء من 13 جويلية 2026:

- السيد ماجد شريف
- السيد راشد سويس
- السيد عز الدين الكلابي
- السيد غازي العيادي
- السيد توفيق السويسي
- السيد وديع بهلول

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى المتفقدون الأول للشباب والطفولة الآتي ذكرهم في رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ابتداء من 13 جويلية 2026:

- السيد خالد بن محمد
- السيدة رفيقة كافي
- السيدة هادية لعبيدي
- السيد أحمد مهني
- السيد رشدي بلحسن
- السيدة سعاد طقوقي
- السيد صلاح شعبان
- السيد مصطفى بن عمر
- السيد محمد العبيدي
- السيد مختار عزديني

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 جويلية 2026.

يكلف السيد حلمي الغابي، متصرف رئيس، بمهام مدير النقل بالإدارة الجهوية للنقل بولاية القيروان.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 456 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2026 مؤرخ في 5 أوت 2026.

تكلف السيدة عائشة البياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 أوت 2026 يتعلق بالمصادقة على تعيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشفة الجاري والأرشفة الوسيط وفرض وإتلاف الأرشفة وتحويل الأرشفة والإطلاع على الأرشفة العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهينة الترابية المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني، وعلى مقرر المدير العام للأرشفة الوطني بتاريخ 25 ماي 2026 المتعلق بالموافقة على الصيغة المحيطة لجدول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تعيين جدول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني والملحق بهذا القرار، والتي تحتوي على مائة وست وخمسين (156) قاعدة حفظ وردت في ثمان وثلاثين (38) صفحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 جويلية 2026.

تكلف الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان الآتي ذكرها بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالجدول التالي:

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	محمد علي الغزواني	مهندس عام	مدير البناء والصيانة بالإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.
2	محمد حميدة الميزوني	مهندس معماري عام	رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المستشفى الجهوي متعدد الاختصاصات بقفصة بوزارة التجهيز والإسكان. عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 290 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
3	حمزة جاء بالله	مهندس رئيس	كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (الأقسام الخاصة) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المستشفى الجهوي متعدد الاختصاصات بقفصة بوزارة التجهيز والإسكان.
4	سندس عرعاري	مهندس أول	رئيس مصلحة التراخيص لمقاولات الأشغال العمومية بإدارة البرامج والتراخيص بالإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 29 جويلية 2026.

يكلف السيد عدنان المرزوقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة أملاك الأجانب بإدارة العمليات العقارية بالإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يسمى السيد رمزي بن طاهر، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2026 مؤرخ في 5 أوت 2026.

تنهى مهام السيد محمد القديدي، مستشار المصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2026 مؤرخ في 5 أوت 2026.

تنهى مهام السيد محمد القديدي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012.

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 21 أوت 2024 المتعلق بتكليف السيدة نصاف بن حفصية، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، بمهام مديرة الفنون الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 1 سبتمبر 2024.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيدة نصاف بن حفصية، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، الشاغلة خطة مديرة الفنون الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية، للإمضاء بالنيابة عن وزيرة الشؤون الثقافية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يكلف السيد النوري سليمي، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، بمهام مدير بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 3 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يكلف السيد شاكر الشخي، متصرف عام للمصالح الثقافية، بمهام مدير بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد العزيز الشريف الطرابلسي، أستاذ أول لتعليم الموسيقى، بمهام مدير المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببنزرت. عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 تسند إلى المعني بالأمر الامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يكلف السيد فتحي الدريدي، أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات التنشيط الثقافي بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية ببنزرت.